



Al-Azhār

Volume 9, Issue 1 (Jan-june, 2023)

ISSN (Print): 2519-6707



Issue: <http://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/issue/view/20>

URL: <http://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/article/view/445>

Article DOI: <https://doi.org/10.5281/zenodo.8050038>

Title Water Trade (Selling Water) from an Islamic Sharia Perspective (Comparative jurisprudence and analytical study)

Author (s): Dr. Safiullah Wakeel

Received on: 26 January, 2023

Accepted on: 27 March, 2023

Published on: 25 June, 2023

Citation: Dr. Safiullah Wakeel, “Water Trade (Selling Water) from an Islamic Sharia Perspective (Comparative jurisprudence and analytical study);,” Al-Azhār: 9 No.1 (2023): 22-53

Publisher: The University of Agriculture Peshawar



[Click here for more](#)

حكم الاتجار بالمياه (بيع المياه) في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية
تحليلية مقارنة)

*Water Trade (Selling Water) from an Islamic Sharia Perspective
(Comparative jurisprudence and analytical study)*

*Dr. Safiullah Wakeel

Abstract

The issue of Water Trade or Selling Water is one of the most important topics that is widely discussed these days, indeed, water is a very important component for the survival of beings on earth and an essential substance on which the lives of all creatures including human, depends on water, as Allah Almighty said: (And we have made of water everything living). Moreover, the fresh water, which is suitable for life and different usage, constitutes only 1% of the resources available in the world and the rest is saltwater that is not suitable for human consumption, agriculture, and even not suitable for many industrial uses.

Considering that many companies these days utilize water, or monopolize water and sale it at high prices, where only the rich people can buy it, while the poor die of thirst, or fall into deadly diseases due to the contaminated water they drink. And likewise, many areas, villages and even countries have share in the rivers and watercourse and every village or country attempt to exploit and use the largest share of the river water without considering the interests of other common countries, and selling their water to other regions and countries, that may stir up a dispute between the riparian states and regions over the sale and purchase of water. Having said that, this requires us to clarify the position of Islamic Sharia towards the Trade or selling of different types of water, and hence we selected to write this research entitled: "Water Trade (Selling water) from an Islamic Sharia Perspective - a comparative analytical jurisprudence study".

Keywords: Water, Trade ,Selling , Islamic Sharia ,Perspective - a comparative ,study

لمقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا وحبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد!

فإن موضوع بيع المياه يعتبر من أهم الموضوعات الجديرة بالبحث والعناية، باعتبار أن المياه هي مادة ضرورية ترتكز عليها حياة جميع المخلوقات بصفة عامة، وحياة الإنسان بصفة خاصة، مصداقاً للآية الكريمة: (وجعلنا من الماء كل شيء حي)، كما أن المياه العذبة الصالحة للاستخدام لا تشكل إلا 1% فقط من المصادر المتوفرة في العالم والباقي عبارة عن مياه مالحة غير صالحة للشرب والزراعة ولا حتى لكثير من الاستعمالات الصناعية⁽¹⁾ ونظراً لقيام عديد من الشركات بإحراز المياه أو احتكارها وبيعها بأسعار مرتفعة في حالة لا يقدر على شرائها إلا ذوو الثراء، بينما

*Assistant Professor, Department of Islamic Law and Shariah ,IIUI, Islamabad

الفقراء يموتون عطشاً، أو يقعون صرعى نتيجة للأمراض الفتاكة بسبب المياه الملوثة التي يشربونها،⁽²⁾ وكذلك نظراً لاشتراك العديد من المناطق والقرى وحتى الدول في مجرى مائي واحد ومحاولة كل منطقة وكل دولة مشاطئة ومجاورة للنهر استغلال واستخدام أكبر حصة من مياه النهر دون مراعاة مصالح الدول الأخرى المشتركة، وبيع ما فضل من المياه على المناطق الأخرى وعلى الدول، الأمر الذي أدى إلى خلق توتر في العلاقات بين هذه المناطق والدول ونشوب نزاعات بين العديد من المناطق والدول حول بيع وشراء المياه وهذا الأمر يتطلب منا أن نبين موقف الشريعة الإسلامية تجاه حكم بيع الأنواع المختلفة من المياه (المياه المحرزة، مياه الآبار والعيون، ومياه الأنهار والبحار) ومن ثم أردت أن أكتب هذا البحث بعنوان: "احكام بيع المياه في الشريعة الإسلامية -دراسة فقهية تحليلية مقارنة"، وقسمته إلى أربعة مباحث، كالآتي:

المبحث الأول: حكم بيع المياه المحرزة في الأواني.

المبحث الثاني: حكم بيع ماء العيون والآبار ونحوها.

المبحث الثالث: حكم بيع ماء الأنهار الخاصة المملوكة أو الأنهار الصغار والأنهار العامة والبحار.

المبحث الرابع: حكم بيع حق الشرب منفرداً.

التمهيد:

في هذا البحث أحاول أن أبين موقف الشريعة الإسلامية تجاه بيع المياه المختلفة بما فيها المياه المحرزة أو مياه الشركات، ومياه الآبار، ومياه العيون ومياه الأنهار والأودية وذلك لأن حكم بيع الماء في الشريعة الإسلامية يختلف باختلاف مصدره ومكان استخراج الماء منه، فمن المياه ما يجوز بيعها ومنها ما لا يجوز بيعها؛ ومن ثم فإن المياه في نظر الشرع باعتبار جواز بيعه وعدم جواز على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المياه المملوكة وهي المياه المحرزة في الأواني والأوعية أو ما حازها صاحبها في ظروف خاصة كالجرار، والصهاريج والحياض والأنابيب، ومنها مياه الشركات في المدن المتخصصة لتأمين ماء الدور.

القسم الثاني: ماء العيون والآبار ونحوها، وهو الذي يستخرجه الشخص لنفسه.

القسم الثالث: ماء الأنهار أو الجداول الصغيرة الخاصة المملوكة لبعض الناس.

القسم الرابع: ماء الأنهار العامة، وهو الذي يجري في مجار عامة غير مملوكة لأحد وإنما هي لأهل البلد أو لسكان دولة ما، مثل النيل ودجلة وجيحون وسيحون ونحوها من الأنهار العظيمة، وإليك تفصيل كل ذلك فيما يلي:

المبحث الأول: حكم بيع الماء المحرز في أوان وظروف خاصة

وأما حكم بيع الماء المحرز في ظروف خاصة وكذلك مياه الشركات، ففيه اتجاهان: اتجاه جمهور الفقهاء واتجاه الظاهرية.

الاتجاه الأول: ذهب جمهور فقهاء الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾ إلى أن الماء الذي

حازه صاحبه في أوان أو ظروف خاصة، كالجرار والصحاريح والحياض والأنابيب، وما إلى ذلك ومنه مياه الشركات المختصة لإنتاج المياه وتأمين ماء الدور - يدخل في ملك صاحبه، وهذا النوع من الماء يعتبر ملك خاص لكل من أحرزه، أو حازه، لأن الماء وإن كان مباح الأصل إلا أنه صار بالاستيلاء عليه مملوكاً ملكاً خاصاً لمحرزه لأنه حازه واستولى عليه وتعب في تحصيله وربما بذل الغالي والنفيس من مال وجهد ووقت وفكر وغيرها لأجل الحصول عليه وهو يقاس علي بيع كل مباح آخر الذي يمتلك بإحرازه كجواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذي أمره صلى الله عليه وسلم بالاحتطاب ليستغني به عن المسألة⁴، ومن ثم فإن هذا النوع من الماء صار ملكاً له، وبناء على ذلك يثبت حق الملكية فيه ويجوز لصاحبه بيعه، وهبته، كما يجوز له كل تصرف فيه كما يشاء.⁽⁵⁾

يقول الإمام الكاساني رحمه الله: "وأما المياه الذي يكون في الأواني والظروف فهو مملوك لصاحبه، لا حق لأحد فيه؛ لأن الماء وإن كان مباحاً في الأصل، لكن المباح يملك بالاستيلاء إذا لم يكن مملوكاً لغيره، كما إذا استولى على الحطب والحشيش والصيد، فيجوز بيعه؛ كما يجوز بيع هذه الأشياء؛ وكذا السقاؤون يبيعون المياه المحرزة في الظروف، به جرت العادة في الأمصار وفي سائر الأعصار من غير نكير، فلم يحل لأحد أن يأخذ منه فيشرب من غير إذنه"⁽⁶⁾ وكذلك يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله: "وأما ما يحوزه من الماء في إنائه، أو يأخذه من الكلاً في حبله، أو يحوزه في رحله أو يأخذه من المعادن فإنه يملكه بذلك، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم،" فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يأخذ أحدهم حبلاً، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله به وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطى أو منع."⁽⁷⁾ وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا والحطب والكلاً من غير نكير، وليس لأحد أن يشرب منه ولا يتوضأ ولا يأخذ إلا بإذن مالكه."⁽⁸⁾

وكذلك يقول الشوكاني رحمه الله: "وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع للماء ما كان منه محرراً في الأنبة، فإنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذي أمره صلى الله عليه وسلم بالاحتطاب ليستغني به عن المسألة"⁹. واستدل اصحاب هذا الاتجاه على جواز بيعه بما يلي:

١- ورد جواز بيع هذا النوع من المياه في الحديث الصحيح وهو: "أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - اشترى بئر رومة من اليهودي في المدينة، وسئلها أو حبسها على المسلمين وذلك بعد أن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من يشترى بئر رومة فيجعل دلوه من دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟)"⁽¹⁰⁾ ووجه الدلالة أن اليهودي كان يبيع ماء هذه البئر للناس، وبناء على ذلك فإن هذا الحديث كما يدل على جواز بيع البئر من اليهودي، كذلك يدل على جواز بيع ماء البئر على طريق عبارة النص لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع اليهودي عن بيع ماء البئر، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بشراء البئر وماءه، فلو كان لا يجوز بيع ماء البئر لمنع النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي ولأمر أصحابه أن يأخذ منه البئر بلا عوض.

"ونوقش هذا الدليل بأنه كان في صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية، والنبي - صلى الله عليه وسلم - صالحهم في مبدأ الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرت الأحكام و

شرع لأتمته تحريم بيع الماء، فلا يعارضه ذلك التقرير، ثم إن الماء هنا داخل في البيع تبعاً لبيع البئر وهذا لا خلاف فيه.⁽¹¹⁾

ويجاب عنه بأن النهي عن بيع فضل الماء كما ورد في أحاديث مختلفة هو بيع فضل مياه الأنهار والأودية التي كثر حاجة الناس إليها لعموم استفادتها، وأما ما حازه صاحبه في البركة أو في الإناء فلا يتصور أن يدخل تحت مطلق النهي لأن كل مباح يملك بالاستيلاء عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من سيق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له"⁽¹²⁾، وكذلك جرت العادة منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في جميع الأزمان والأعصار بجواز بيعه والتصرف فيه.

٢- كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهي عن بيع الماء إلا ما حمل منه"⁽¹³⁾ وهذا الحديث يدل على أنه يجوز بيع غير المباح من الماء للناس جميعاً وهو ما حمل من الماء من ماء البئر، والعين، والينبوع وكل ما أحرزه أو حمله صاحبه في الأواني أو ظروف خاصة وإن كان حمل من الأنهار العامة فيدخل في ملك صاحبه، ومن ثم يجوز له بيعه.

ويمكن أن يناقش، بأن هذا الحديث أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، وفي إسناده جهالة بعض الرواة، كما قاله الذهبي رحمه الله في الميزان، وهذا الحديث وإن كان له شواهد ومتابعات صحيحة حيث ورد هذا الحديث في صحيح مسلم عن جابر قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء.. إلا أن هذا الاستثناء (إلا ما حمل منه) لم يثبت في الرواية الصحيحة."⁽¹⁴⁾

يجاب عنه بأن الاستثناء وإن لم يثبت في الرواية الصحيحة إلا أنه يمكن أن يقاس على جميع المباحات التي أحرزها صاحبها كجواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب باتفاق الفقهاء.

٣- وكذلك يقاس هذا النوع من الماء على جميع المباحات التي أحرزها صاحبها كجواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب من غير اختلاف بين الفقهاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بيعه كما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يأخذ أحدكم حبلاً، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله به وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطى أو منع."⁽¹⁵⁾ وهذا القياس يقتضي جواز بيع الماء المحرز في الأواني والظروف كما يدل كذلك على جواز بيع مياه الشركات المختصة لإنتاج المياه.

٤- ثبت قديماً و حديثاً منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بأن "السقائين وحاملي ظروف المياه يبيعون المياه المحرزة في الظروف، به جرت العادة في جميع المدن وفي سائر الأعصار والأزمان من غير تكبير، كما مر بنا سالفاً."⁽¹⁶⁾

الاتجاه الثاني: ذهب الظاهرية⁽¹⁷⁾ إلى أنه لا يحل بيع الماء مطلقاً سواء حازه صاحبه في الإناء أو جرى في الأنهار والأودية ولا يجوز تخصيص النص بالقياس عند الظاهرية، والخلاف في ذلك معروف في الأصول.¹⁸ يقول ابن حزم رحمه الله: "ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لا في ساقية ولا من نهر أو من عين ولا من بئر، ولا في صهريج، ولا مجموعاً في قرية، ولا في إناء إلا أن تباع البئر كلها، أو جزء مسمى منها، فيجوز البيع حينئذ، ويدخل الماء تبعاً للمبيع الأصلي"⁽¹⁹⁾ واستدل هؤلاء على المنع بما يأتي:

١- يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاً"⁽²⁰⁾ والنهي في هذا الحديث النبوي الشريف يدل على النهي عن بيع الماء الزائد عن الحاجة سواء كان في أنية أو ظرف خاص احرزته صاحبه، او يجري في النهر والعيون او كان في بئر وصهريج وما إلى ذلك. ونوقش ذلك بأن النبي قد ورد على حالة خاصة: وهي أن يكون القصد من وراء منع بيع المياه حماية الكلاً الذي حوله، ويحتاج إليه الرعاة لرعي مواشهم له.

٢- عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: "سمعت إياس بن عبد المزي - ورأى أناساً يبيعون الماء - فقال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يباع الماء."⁽²¹⁾ ونوقش ذلك بأنه معارض بحديث بئر رومة السابق ذكره، وبأنه محمول على حالة خاصة وهو ما فضل من مياه الأنهار والآبار والأودية وأما ما حمل منه أو حازه صاحبه في إناء وبركة فلا خلاف بين العلماء بجوازه.

القول الراجح: وبعد التمعن في هذين الاتجاهين تبين من خلال ادلة الفريقين و مناقشتها أن الراجح والله أعلم هو الاتجاه الأول وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بجواز بيع المياه المحرزة في الأواني، لقوة أدلتهم وتعليل القول الثاني. ومن ثم يقول النووي رحمه الله في شرح حديث النبي عن بيع فضل الماء: "واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكاً له، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه، أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه هذا هو الصواب، وقد نقل بعضهم الإجماع عليه، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه بل يكون أخص به، وهذا غلط ظاهر"⁽²²⁾

وأرى والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يقصد عن النهي عن بيع فضل الماء، الماء الجاري في الأنهار، والأودية والعيون الزائد عن حاجة صاحبه، لكثرة حاجة الناس إليه ولأن منع الماء الزائد عن حاجة صاحبه ضرب من العبث ويفوت المصلحة العامة التي خلق من أجلها الماء، وأما الماء الذي تعب محرزته في تحصيل الماء وإحرازه في الإناء أو الظرف الخاص، فلا يدخل تحت عموم النهي ولا يتصور حاجة الناس إليه، كما أنه ليس بعيب لحاجة صاحبه إليه ولذلك يقول دكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: "وإني أرى أن النهي عن بيع فضل الماء يقصد به الماء الكثير كماء الآبار والعيون والأمطار التي تجتمع في أرض مملوكة ويكون منعها عبثاً لا معنى له."⁽²³⁾

المبحث الثاني: حكم بيع مياه العيون والآبار والحياض ونحوها

وأما مياه الآبار والعيون والحياض ونحوها وهي المياه التي يستخرجها الناس عادتاً لأنفسهم أو لسقي دوابهم أو لزراعة أراضيهم فحكم بيع هذا النوع من الماء يختلف اختلافاً كثيراً نظراً إلى نية حافر البئر، ومن ثم أردت أن أبحث هذه المسألة بشيء من التفصيل. نأخذ أولاً ماء البئر ثم نتكلم حول ماء العين.

وأما ماء البئر وكذلك العين فحكمه يختلف لإعتبارات مختلفة هل هو للتسبيل أو للارتفاق أو للاختصاص بها، وفي كل حالة يختلف حكمه بالنظر إلى نية حافر البئر وحافر العين.

المطلب الأول: حكم بيع ماء العين الجاري من غير كد أحد وماء البئر التي حفرت للتسبيل: ذهب معظم الفقهاء رحمهم الله من الحنفية⁽²⁴⁾ والمالكية⁽²⁵⁾ والشافعية⁽²⁶⁾ والحنابلة⁽²⁷⁾ إلى أن البئر التي حفرت لأجل التسبيل وكذلك ماء العين الجاري من غير كد وتعب أحد من الناس لا يدخل ماءها تحت الملكية، بل يكون ماؤها مشتركاً بين عموم المسلمين، ولذلك يجوز للناس جميعاً الاستفادة منه واستخراج ماء البئر المسبلة لشربهم وسقي مواشهم وزرع أراضهم في حالة إذا توفر الماء للجميع واتسع ماءها لشرب الناس وسقي الحيوان والزرع، فإن ضاق ماؤها عنهم، كان شرب الحيوان أولى به من الزرع، ويشترك فيها الأدميون والبهائم، فإن ضاق عنهما كان الأدميون بمائها أحق من البهائم⁽²⁸⁾.

ويتبين من هذا أن مياه الآبار المسبلة وكذلك مياه العيون التي نبعت في الموات حق للجميع، دون أن يختص به لواحد من الناس كالواقف أو غيرهم ومن ثم لا يدخل هذا النوع من الماء تحت ملكية شخص معين وبالتالي لا يجوز بيعها بتاتاً. من أجل هذا ذكر الفقهاء في كتبهم على أن الواقف للبئر المسبلة يشترك مع عموم الناس في مائها، لأن الوقف إذا كان لعموم المسلمين، فالواقف كغيره في الاستحقاق، والانتفاع بما وقفه⁽²⁹⁾.

واستدلوا على ذلك بحديث عثمان رضي الله عنه الذي مر بنا آنفاً، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلاء للمسلمين بخير له منها في الجنة"؟ قال عثمان رضي الله عنه: "فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت فيها دلوي مع دلاء المسلمين"⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني: حكم بيع ماء العين والبئر التي حفرت للارتفاق:

قال جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³¹⁾ والمالكية⁽³²⁾ والشافعية⁽³³⁾ والحنابلة⁽³⁴⁾: أن من حفر بئراً أو كان عيناً فحفرها بئراً لارتفاقه بمائها - كاهل البادية إذا نزلوا أرضاً وانتجعوا الماء والعشب لدوابهم، ثم حفروا فيها بئراً، لشربهم، وسقي دوابهم - فإن حكم بيع هذا النوع من الماء لا يختلف عن السابق، ولذلك فإن ماء هذا النوع من الآبار كذلك لا يدخل تحت ملكية حافر البئر، ولا يجوز للحافر بيع مائها، ولكنه يكون أحق بمائها من غيره، ما دام مقيماً عندها، فإذا ارتحل الحافر عنها وتركها صارت العين والبئر سابلة، ويكون ماؤها مشتركاً بين عموم المسلمين. ولهذا قال الفقهاء: إن هذه البئر خاصة في الابتداء وعمامة في الانتهاء⁽³⁵⁾. واستدل الفقهاء على أن الحافر أحق بماء هذه البئر من غيره⁽³⁶⁾ بحديث أسمر بن مضر رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فقال: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له"، قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون⁽³⁷⁾.

ومن أجل ذلك ذكر جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁸⁾، والمالكية⁽³⁹⁾ والشافعية⁽⁴⁰⁾ والحنابلة⁽⁴¹⁾ أنه يجب على من حفر البئر للارتفاق أن يبذل ما يفضل عن حاجته وكفايته⁽⁴²⁾ ولا يحل له منع الماء الفاضل عن ذلك لأن منعه ضرب من العبث ويفوت المصلحة العامة وكذلك لا يحل بيع ماءها؛ لتعلق حق الناس بها.

وقد دل على وجوب بذل فضل الماء أحاديث كثيرة منها:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً"⁽⁴³⁾

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا يمنعن: الماء والكلاً والنار"⁽⁴⁴⁾

ثالثاً: وحديث: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاً والنار"⁽⁴⁵⁾

وهذا يدل على أن الماء خلقه الله في الأصل مشتركاً بين العباد والمهائم، وجعله سقياً لهم، فلا يكون أحد أخص به من أحد، ولو أقام عليه، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ابن السبيل أحق بالماء من الثاني"⁽⁴⁶⁾ عليه"⁽⁴⁷⁾

رابعاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل."⁽⁴⁸⁾

قال النووي رحمه الله: "ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه، فإذا كان من يمنع فضل ماء المشاية عاصياً، فكيف من يمنعه الأدمي المحترم"⁽⁴⁹⁾

المطلب الثالث: حكم بيع ماء العين التي نبعث في أرض مملوكة و حكم بيع ماء البئر التي

حفرت للاختصاص بها

و أما حكم بيع ما ينبع في أرض مملوكة من عين وكذلك ماء البئر المحفورة للاختصاص بها فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: قبل إخراجها من البئر وقبل جريانها من العين؛

والحالة الثانية: بعد إخراجها من البئر والعين.

أما في الحالة الثانية أعني بعد إخراج الماء من البئر والعين فيشبه حكمه حكم الماء المحرز في الأواني الخاصة، ومن ثم ذهب جمهور الفقهاء⁽⁵⁰⁾ عدا الظاهرية⁽⁵¹⁾ إلى أن الماء بعد إخراجها من البئر والعين وإحرازه في الأواني والأوعية والظروف يعتبر ملكاً لصاحبه، ويدخل تحت الملكية ويختص به صاحبه لأن الماء المحرز يكون محرز مالاً له، ينتفع به ويتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة وغيرها، وله أن يمنع الآخرين منه، كسائر المباحات إذا أحرزت. وقد مر بنا أدلة الفريقين ولا حاجة إلى إعادتها.

وأما في الحالة الأولى: وهي الماء في الآبار المملوكة وكذلك الماء في العيون التي نبعث في أرض مملوك قبل إخراجها. فهنا اختلف الفقهاء في هذا النوع من الماء، هل يملك ماؤها؟ وهل يجب بذل فضله؟ وهل يحل منعه؟ وهل يجوز بيعه؟ ولهم في ذلك أقوال يمكن إجمالها في اتجاهين: الاتجاه الأول: ذهب الحنفية⁽⁵²⁾ والحنابلة في المعتمد⁽⁵³⁾ والظاهرية⁽⁵⁴⁾ وهو قول عند الشافعية⁽⁵⁵⁾ إلى أن الماء الذي يكون في الآبار المملوكة وكذلك ماء العيون التي نبعث في أرض مملوكة ليس بمملوك لصاحبه قبل إخراجها من البئر، بل هو مباح في نفسه ولكن لصاحبه حق خاص فيه، سواء أكان في أرض مباحة، أو مملوكة لأن الماء في الأصل مباح لجميع الناس، ومن ثم لا يجوز لصاحبه بيعه.

وعلى هذا الاتجاه: فليس لصاحب البئر والعين منع الناس من فضل ماء البئر، كما لا يجوز له بيع فضل ماء البئر قبل إخراجها إلا أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا هل لصاحب البئر أن يمنعهم عن الدخول في أرضه، إذا لم يضطروا إلى الماء بأن وجدوا غيره؛ لأن الدخول إضرار به من غير ضرورة.⁽⁵⁶⁾

وأدلة هذا الاتجاه:

أولاً: أن الماء في الأصل خلق مباحاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلا والنار"⁽⁵⁷⁾.

والشركة العامة تقتضي إباحة مياه المحفورة للاختصاص بها، ما لم يحرزها صاحبها، كما في سائر المباحات غير المملوكة، فإذا لم يحصل الإحراز بقي على أصل الإباحة الثابتة بالشرع، يقول الكاساني رحمه الله: "والشركة العامة تقتضي الإباحة، إلا أنه إذا جعل في إناء وأحرزه به، فقد استولي عليه وهو غير مملوك لأحد، فيصير مملوكاً للمستولي؛ كما في سائر المباحات الغير المملوكة، إذا لم يوجد ذلك بقي ماء البئر قبل إخراجها على أصل الإباحة الثابتة بالشرع، فلا يجوز بيعه؛ لأن محل البيع هو المال المملوك"⁽⁵⁸⁾

ثانياً: "أن هذا الماء يجري من تحت الأرض إلى ملكه، فأشبهه الماء الجاري في النهر إلى ملكه."⁽⁵⁹⁾ ثالثاً: "أن الماء ليس من أجزاء الأرض، فلم يملكه بملك الأرض كالكتر."⁽⁶⁰⁾

رابعاً: يقول السرخسي رحمه الله: "أن الحاجة إلى الماء تتجدد في كل وقت، ومن سافر لا يمكنه أن يستصحب الماء من وطنه لنزاهة ورجوعه، فيحتاج إلى أخذ الماء من الآبار والأنهار التي تكون على طريقه، وفي المنع من ذلك حرج، وكما يحتاج إلى ذلك لنفسه، فكذلك يحتاج إليه لظهره؛ لأنه في العادة يعجز عن السفر بغير مركب، وكذلك يحتاج إلى ذلك للطبخ والخبز، وغسل الثياب، وأحد لا يمنع أحداً من ذلك."⁽⁶¹⁾

خامساً: الأحاديث التي وردت في المنع من بيع فضل الماء، ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: "نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء."⁽⁶²⁾

وهذا النهى يتناول كل ماء لم يحزره الإنسان في إناء ونحوه، سواء كان في البئر المحفورة للتسبيل، أو للارتفاق أو للاختصاص بها، وذلك لأن الحديث عام لم يخص المياه التي في الأرض الموات أو غيرها، فيدخل فيه الماء الذي في الأرض المملوكة، قبل حيازته وإحرازه، كما يدخل فيه ماء العيون والترع والحياض ونحوها وكذلك يدخل فيه الماء الذي في أرض مباحة، وهذا قول أكثر العلماء.⁽⁶³⁾

الاتجاه الثاني: ذهب المالكية⁽⁶⁴⁾ والشافعية في قول آخر⁽⁶⁵⁾ وكذلك الحنابلة في قول آخر⁽⁶⁶⁾ إلى أن الماء في الآبار والعيون المملوكة مملوك لصاحبه، وأنه يملك الشخص ماء البئر المحفورة في الأرض الموات للتملك أو المحفورة في ملك خاص؛ وكذلك ماء العين المستنبطة في ملكه لأنه نماء ملكه، كثمرة الأشجار المملوكة ولبن الشاة والبقرة المملوكة والحشيش النابت في ملكه.⁽⁶⁷⁾

يقول الشربيني رحمه الله: "والبئر المحفورة في الموات لا للمارة بل للتملك أو في ملك يملك الحافر مأوها في الأصح لأنه نماء ملكه كالثمرة واللبن والشجر النابت في ملكه."⁽⁶⁸⁾

واختلف أصحاب هذا الاتجاه في جواز بيعه وعدم جوازه ولزوم بذل الماء وحكم منعه على قولين، فالمشهور في مذهب المالكية عدم وجوب بذله، وجواز بيعه ومنعه.⁽⁶⁹⁾ والصحيح في مذهب الشافعية⁽⁷⁰⁾ وقول الحنابلة⁽⁷¹⁾ وجوب بذل الفاضل عن حاجته، وتحريم بيعه ومنعه، وإن كان مملوكاً.

أدلة هذا الاتجاه:

أولاً: أن الماء في ملك صاحبه يعتبر نماء ملكه، كثمرة الأشجار المملوكة ولبن الشاة والحشيش النبات في ملكه.⁽⁷²⁾

ثانياً: استدل من أوجب بذل فضل الماء، وتحريم بيعه ومنعه بأنه قد جاءت أحاديث كثيرة تدل على تحريم منع فضل الماء، وقد سبق ذكر طرف منها، ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً"⁽⁷³⁾، وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار"⁽⁷⁴⁾، وعنه رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل"⁽⁷⁵⁾

وهذه الأحاديث محمولة عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك.

وقد جاء النبي عن منع بيع فضل ماء البئر خاصة في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "لا يمنع نقع البئر"⁽⁷⁶⁾ ونقع البئر: هو فضل مائها، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.⁽⁷⁷⁾

وأما ابن قدامة فاختر قولاً ثالثاً، وهو أن البئر والعين مملوكة لمالك الأرض إلا أن الماء فيها غير مملوك، وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة رحمه الله: "وإذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة، فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض، والماء الذي فيها غير مملوك، لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه، فأشبهه الماء الجاري في النهر إلى ملكه، وهذا أحد الوجهين والوجه الآخر يدخل في الملك، لأنه نماء الملك وقد روي عن أحمد ما يدل على أنه يملك."⁽⁷⁸⁾

القول الراجح: وبعد أن تعمقنا في دراسة هذه الأقوال يتبين لنا والله أعلم رجحان الاتجاه الأول وهو أن مياه الآبار في الأرض المملوكة وكذلك مياه العيون والحياض ونحوها غير مملوك لصاحبها ولا يجوز لصاحبها بيعها ما لم يخرجها من البئر، فإذا أخرجها فقد ملكها وأحرزها، وحينئذ يجوز له بيعها وكذلك يعتبر صاحب ماء البئر أحق بالماء من الغير لأن إخراج الماء من كده، وتعب في تحصيله وعلى كلا القولين فإن الراجح الذي دلت عليه نصوص السنة هو وجوب بذل فضل ماء البئر والعيون والحياض، وأن منع فضل الماء في تلك الآبار والعيون والحياض وكذلك بيع فضل هذا الماء ضرب من العبث ويفوت المصلحة العامة التي خلقت من أجلها، وهذا هو الاتجاه الذي تجتمع به الأدلة النقلية والعقلية، وأما خلاف هذا القول فلا يسلم من مخالفة الدليل النصي أو العقلي. قال ابن القيم رحمه الله: "فهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم"⁽⁷⁹⁾

المبحث الثالث: حكم بيع ماء البحار والأنهار المملوكة وغير المملوكة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مياه البحار العظام والأنهار الكبيرة، كدجلة، والنيل وجيحون وسيحون وكذلك مياه الأنهار الصغيرة والأنهار المملوكة وغير المملوكة لا تدخل تحت ملكية شخص ولا بلد ولا دولة ولا يجوز منع فضلها من الناس كما لا يجوز بيع مائها أصلاً.⁽⁸⁰⁾ يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: "وماء هذه الأنهار غير مملوك لأحد، لأن الملك يكون بالاستيلاء والقهر والإحراز، ومياه هذه الأنهار غير محرزة ولا مقهورة ولا محل استيلاء أحد؛ وفوق ذلك فهذه الأنهار غير مملوكة الرقبة لأحد على الخصوص، فليس ماؤها بمملوك وليست هي بمملوكة، ولذا بقي ماؤها على أصل الإباحة، لقوله صلي الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلا والنار" والشركة في الحديث شركة إباحة فمن سبق إلى شيء منها واستولى عليه، وأحرزه دخل في ملكه"⁽⁸¹⁾

كذلك سبق إلى هذا القول الإمام الكاساني رحمه الله حيث يقول: "وأما مياه الأنهار الخاصة المملوكة، فهو غير مملوك لأحد، لما ذكرنا أن الماء خلق مباح الأصل بالنص، وإنما يأخذ حكم الملك بالإحراز بالأواني، فلا يجوز بيعه لعدم الملك. ومن ثم لو قال: اسقني يوماً من نهرك، على أن أسقيك يوماً من نهر كذا، لا يجوز؛ لأن هذا مبادلة الماء بالماء، فيكون بيعاً أو إجارة الشرب بالشرب، وكل ذلك لا يجوز، ولا تجوز إجارته؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة، لا تمليك العين بمنافعها ليست بمملوكة"⁽⁸²⁾

وكذلك يقول الشريبي رحمه الله: "ومياه المباحة من الأودية والعيون في الجبال ونحوها من الموات وسيول الأمطار يستوي الناس فيها لخبر: (الناس شركاء في ثلاثة: في الماء والكلا والنار). فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها بالإجماع"⁽⁸³⁾

بقي أن نتساءل وهو لو قامت أهل بلدة ما باستخراج الماء بواسطة الكهرباء للاختصاص بها لسقي مواشهم وشرب مزارعهم، فهل يجوز منع فضلها وهل يجوز بيع هذا النوع من الماء، فإن حكم هذا النوع من الماء يشبه تماماً حكم بيع ماء البئر التي حفرت للاختصاص بها، فليراجع إلى ما سبق، والراجح والله أعلم جواز بيعه لأنه تعب في تحصيله و بذل الغالي والنفيس من الوقت والمال في استخراجها.

كذلك بقي أن نتساءل وهو لو قامت دول المجرى المائي أو النهر الدولي بتقسيم مياه النهر الدولي بينهم، كما هو الأمر في كثير من الأنهار الدولية فهل يجوز للدولة التي لا تستفيد من حق الشرب لسبب ما أن يبيع حصته في النهر الدولي على الدولة في أسفل النهر الدولي؟ ولعل الإجابة على هذا السؤال يقودنا إلى أن نبين حكم بيع حق الشرب منفرداً، وهو ما نبينه في المبحث الآتي:

المبحث الرابع: حكم بيع حق الشرب منفرداً

يجدر بنا أن نبين حكم بيع حق الشرب منفرداً بعد أن درسنا بالتفصيل حكم كل من بيع الماء المحرز في الأنية وبيع ماء الآبار والعيون والحياض وبيع ماء البحار والأنهار الصغار والكبار. وهذا الموضوع قد تكلم فيه العلماء قديماً وحديثاً. ففيه اتجاهان اشتهرت بين العلماء: الاتجاه

الأول: جواز بيعه منفرداً، والاتجاه الثاني: عدم جواز بيعه منفرداً، وإليك تفصيل ذلك فيما يلي:

الاتجاه الأول: ذهب جمهور الحنفية⁽⁸⁴⁾ والشافعية في قول⁽⁸⁵⁾، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة⁽⁸⁶⁾ إلى أنه لا يجوز بيع حق الشرب منفرداً.

استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

أولاً: ورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء".⁽⁸⁷⁾

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع فضل الماء عامةً، وهذا يشمل بيع حق الشرب منفرداً؛ لأن الشرب إذا زاد عن حاجة صاحبه يعتبر ماءً زائداً عن حاجة البائع فيشملة النهي⁽⁸⁸⁾، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله فقد روي عن الأثرم رحمه الله يقول: "سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضوهم لهذا يوم ولهذا يومان يتفقون عليه بالحصص، فجاء يومي ولا أحتاج إليه، أأكرهه بدراهم؟ قال: ما أدري أما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن بيع فضل الماء، قيل له: إنه ليس يبيعه وإنما يكرهه، قال: إنما احتالوا بهذا ليحسنوه فأبي شيء هذا إلا البيع".⁽⁸⁹⁾

ونوقش هذا الاستدلال بأن النهي عن بيع فضل الماء في هذه الرواية محمول على الرواية الثانية التي فيها: (ليمنع به الكلاً)⁽⁹⁰⁾؛ فإنه قد صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً". متفق عليه.⁽⁹¹⁾

ثانياً: ما روي عن رجل من الصحابة قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول: "المسلمون شركاء في ثلاث: الكلاً، والماء والنار"⁽⁹²⁾

ورواه ابن ماجه بلفظ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث لا يمنعن: الماء والكلاً، والنار"⁽⁹³⁾

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين في هذا الحديث اشتراك المسلمين في الماء، والشركة في الحديث شركة إباحة، فلا يجوز، لأحد الشركاء أن يبيع على شريكه شيئاً مما أبيع لهم.⁽⁹⁴⁾

ونوقش هذا الاستدلال بأن الأحاديث ليست على عمومها، فمن الماء ما يجوز بيعه بلا خلاف بين الفقهاء كمياه المحرزة في الأواني ومنها ما لا يجوز بيعه كمياه البحار والأنهار كما مر بنا سالفاً.

ثالثاً: ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: "أن قِيمَ أرضه بالوَهْطِ"⁽⁹⁵⁾ كتب إليه يخبره أنه سقى أرضه، وفضل من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفاً. فكتب إليه عبد الله بن عمرو: أن لا تبعه، ولكن أقم قلدك⁽⁹⁷⁾، ثم اسق الأذننى فالأذننى، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء".⁽⁹⁸⁾

ووجه الاستدلال: أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قد فهم من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء، النهي عن بيع الشرب، فمنع عامله من بيع الزائد من الماء عن حاجة أرضه.⁽⁹⁹⁾

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن النهي عن بيع فضل الماء إنما هو فيمن يمنع الماء ليمنع به الكلاً، كما مر سالفاً. ويوضحه أيضاً: ما جاء في المدونة⁽¹⁰⁰⁾: "أرأيت الحديث الذي جاء: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً). قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أحسبه إلا في الصحاري والبراري، وأما في القرى وفي الأريضين التي قد عرفها أهلها واقتسموها وعرف كل إنسان حقه فلهذا أن يمنع كلاًه عند مالك إذا احتاج إليه".

رابعاً: أنه لا يصح بيع الشرب منفرداً لما فيه من الجهالة.⁽¹⁰¹⁾
الاتجاه الثاني: ذهب بعض الحنفية⁽¹⁰²⁾، والمالكية⁽¹⁰³⁾ والشافعية⁽¹⁰⁴⁾ في أحد الوجهين، والحنابلة في قول⁽¹⁰⁵⁾، إلى أنه يجوز بيع حق الشرب منفرداً.
استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

الشرب منفرداً نوع من الأملاك فللكه يجوز له حق التصرف فيه بالبيع وغيره⁽¹⁰⁶⁾، والدليل على أنه يملك ما يلي:

١- أن الشرب يضمن بالغصب والإتلاف⁽¹⁰⁷⁾، فدل ذلك على أنه يملكه⁽¹⁰⁸⁾ فيصح أخذ العوض عنه بالبيع.

قال أبو يوسف رحمه الله⁽¹⁰⁹⁾: "ألا ترى أن رجلاً لو صرف نهر رجل إلى أرضه فاخصما، قضيت به لربّ النهر، ومنعت الذي قهره من صرف مائه إلى أرضه، ماء نهر أو قناة أو عين أو بئر أو مصنعة".⁽¹¹⁰⁾

٢- ما ذكره ابن عابدين أن الرجل إذا "باع الشرب بعبد، وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه، ولو لم يكن الشرب محلاً للبيع لما جاز عتقه".⁽¹¹¹⁾

٣- أنه إذا كان لرجل ماء في نهر ولآخر أرض واتفقا على أن يسقي بمائه أرض غيره بجزء من الزرع جاز ذلك، فدل ذلك على أنه يملكه؛ إذ لا يصح أن يشارك فيما لا يملك⁽¹¹²⁾ وإذا ملكه صح له بيعه.

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: "ونقل يعقوب بن بختان عن أحمد رحمه الله أنه سئل عن رجل له أرض ولآخر ماء، فقال صاحب الأرض لصاحب الماء: سق ماءك إلى أرضي والزرع بيننا قال: لا بأس". فقد أجاز الشركة في الماء. وهذا يدل على أنه ملك له قبل استقائه وحيازته، وأنه يحدث على ملكه في قراره قبل حيازته كما إذا ملك معدناً ملك ما فيه قبل أخذه، وعلى هذا يجوز بيعه قبل استقائه، ومن استقاه بغير إذنه استرجع منه، لأنه لما جاز الشركة فيه دلّ على أنه قد ملكه؛ إذ لا يصح أن يشارك فيما لا يملك".⁽¹¹³⁾

٤- أنه لما حدث في ملكه وجب أن يكون ملكاً له كالثمر الحاصل من أرض مملوكة والنتاج. ولأنه لما جاز له منع كل أحد منه ثبت أنه ملكه⁽¹¹⁴⁾، وإذا ملكه جاز له بيعه.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الشرب: هو النصيب من الماء لسقي الزرع والشجر ليس ذلك النصيب في ملكه وقت البيع، وإن وجد في أرضه فالماء ليس بملك له فلا يجوز بيعه.⁽¹¹⁵⁾
وأما قولهم: إن له منع كل أحد منه فجوابه: أن له منع كل أحد أن يتخطى في ملكه، فأما عن الماء فلا لأنه لا يملكه.⁽¹¹⁶⁾

وأجيب عن هذه المناقشة: "لا حاجة إلى وجود العين في ملكه للبيع وقت البيع كما في الاستصناع، والسلم فيجوز بيعه. أما قوله: والماء ليس بملك. يمكن أن يقال: إذا وجد في أرضه وأتلفه آخر يضمن علم أنه يملكه".⁽¹¹⁷⁾

والراجح في هذين الاتجاهين والله أعلم صحة بيع الشرب منفرداً، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب الاتجاه الثاني؛ وأما أدلة أصحاب الاتجاه الأول فقد أجيب عنها كما سبق.

٢- أنه قد جرى العرف ببيع الشرب في بعض البلدان⁽¹¹⁸⁾ ويظهر أنه عرف قديم، كما يفهم ذلك من قصة عامل عبدالله بن عمرو بن العاص وغيرها من الحكايات.

٣- الشرب يقابله قسط من الثمن بدليل أنه إذا باع أرضاً بشرها فاستحق شربها يحط من الثمن نصيب الشرب.⁽¹¹⁹⁾ كما أن القول بوجود بدله من غير عوض مضرة على صاحب الشرب؛ إذ فيه احتمال إبطال حقه، لأن غيره سيكون متساوياً معه فيه، وقد يترتب عليه أن لا يجد ما يسقي هو به زرعه.

ولأنه إذا صالح رجلاً على أن يسقي أرضه من نهره يوماً أو يومين أو من عينه وقدره بشيء يعلم فقد جاز ذلك على ما ذكره ابن قدامة؛ "لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، والماء مما يجوز أخذ العوض عنه في الجملة بدليل ما لو أخذه في قريته أو إنائه"⁽¹²⁰⁾

وقد قال المرادوي رحمه الله: "وهو الصواب، وعمل الناس عليه قديماً وحديثاً".⁽¹²¹⁾

الخاتمة

تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

1- أن المطالع لهذا البحث، يزداد يقيناً وإيماناً بشمولية الشريعة الإسلامية، ووفائها بجميع مقتضيات العصر، كما يطمئن القلب بأن الفقه الإسلامي يمثل ثروة تشريعية عظيمة، وموسوعة شاملة لكل جوانب الحياة، بما فيها أحكام المياه بصورة عامة وأحكام بيع المياه بجميع أنواعه بصورة خاصة.

2- يخلص لنا مما تقدم، أن جمهور فقهاء الإسلام بما فيها المذاهب الأربعة ذهبوا إلى أن المياه المحرزة المملوكة في أوان خاصة - وهي المياه التي حازها صاحبها في أوان أو ظروف خاصة كالجرار والصهاريج والحياض والأنابيب، ونحو ذلك ومنه مياه الشركات المختصة لإحراز المياه وإنتاجها وبيعها - تدخل في ملك صاحبها؛ لأن الماء وإن كان مباح الأصل قد صار بالاستيلاء عليه مملوكاً ملكاً خاصاً لمحرزه لأنه حازه واستولى عليه وتعب في تحصيله، وبذل الغالي والنفيس من مال ووقت في استخراجها، وإنتاجها فصار ملكاً له. ومن ثم يثبت حق الملكية فيه ويجوز لصاحبه بيعه، وهبته، كما يجوز له أي تصرف مشروع فيه كما يشاء.

3- نلاحظ عما تقدم، أن مياه الآبار في الأرض المملوكة وكذلك مياه العيون والحياض ونحوها غير مملوك لصاحبها ولا يجوز لصاحبها بيعها ما لم يخرجها من البئر، فإذا أخرجها فقد ملكها وأحزرها، وحينئذ يجوز له بيعها وكذلك يعتبر صاحب ماء البئر أحق بالماء من الغير لأن إخراج الماء من كده، وتعب في تحصيله.

4- نلاحظ عما سبق، أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن مياه البحار والأنهار الكبيرة، كدجلة، والفرات والنيل وجيحون وسيحون وكذلك مياه الأنهار الصغيرة والأنهار الخاصة المملوكة غير مملوكة لأحد ولا يجوز بيع مائه أصلاً.

5- تبين مما سبق أنه لو قامت أهل بلدة ما باستخراج الماء بواسطة الكهرباء أو الطاقة الكهربائية الشمسية أو غيرها للاختصاص بها لسقي مواشيم وشرب مزارعهم، فإن حكم هذا النوع من الماء يشبه تماماً حكم بيع ماء البئر التي حفرت للاختصاص بها، والراجح والله أعلم جواز بيعه لأنه تعب في تحصيله وبذل الغالي والنفيس من الوقت والمال في استخراجها.

5- تبين مما سبق، أن جمهور الحنفية وبعض الشافعية، ومعظم الحنابلة ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع حق الشرب منفرداً، بينما ذهب المالكية والشافعية وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، إلى أنه يجوز بيع حق الشرب منفرداً. وبعد الدراسة والتمعن في أقوال الفريقين، يتبين أن الراجح في هذين الاتجاهين والله أعلم صحة بيع الشرب منفرداً.

هذا، وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

1. ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (م: 235هـ)، المصنف، تحقيق: كمال مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (م: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 14، 1407هـ - 1986م.
3. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (م: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1389هـ - 1970م.
4. ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي (م: 776هـ)، القوانين الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
5. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (م: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، سنة النشر 1372هـ - 1952م. وتحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.
6. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (م: 456هـ)، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة.

7. ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف المصرية / المطبعة الميمنية - مصر 1313هـ.
8. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي (م: 759هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، دار المعرفة، بيروت.
9. ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (م: 224هـ)، الأموال، تحقيق: محمد خليل الهراس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1986م.
10. ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، (م: 1252هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة.
11. ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، (م: 1252هـ)، رد المختار على در المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثالثة 1423هـ/ 2003م.
12. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (م: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1401هـ.
13. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (م: 620هـ)، المغني وولييه الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض.
14. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (م: 273)، سنن ابن ماجة، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة - بيروت، 1954 م.
15. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (م: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى.
16. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي - القاهرة، 1996م.
17. أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء (م: 458هـ)، الأحكام السلطانية، صححه: محمد حامد الفقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة 1394هـ - 1974م.
18. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة (م: 183هـ)، الخراج، مطبوع ضمن موسوعة الخراج، الناشر: دار المعرفة، بيروت - سنة النشر 1399هـ - 1979م.
19. الأفغاني، الشيخ عبد الحكيم، كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق مع حاشيته على الشرح، بهامشه صدر الشريعة (عبد الله بن مسعود)، على متن وقف الرواية في مسائل الهداية لجدّه تاج الشريف.

20. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1979م.
21. البابرقي، محمد بن محمود (م: 786هـ)، شرح العناية على الهداية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى 1389هـ - 1970م.
22. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (م: 494هـ)، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة.
23. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (م: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ.
24. الهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب - بيروت.
25. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (م: 458هـ)، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة - الهند، الطبعة الأولى 1344هـ.
26. الترمذي، الحافظ محمد بن عيسى بن سورة (م: 279هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
27. التوجيهي، سليمان بن وائل بن خريف التوجيهي، حق الارتفاق دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، غير منشورة، 1402هـ - 1982م.
28. الحاكم، محمد بن عبد الله (م: 405)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.
29. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب (م: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام 1412هـ.
30. حميل صالح، المياه في القانون الدولي، الملتقى الدولي التاسع، الماء ورهانات المستقبل، أيام 20، 21 و 22 نوفمبر 2006، الجامعة الإفريقية
31. الزحيلي، الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1405هـ.
32. زيدان، الدكتور عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2005م.
33. السجستاني، أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني (م: 275هـ)، السنن، دار الكتب العربي - بيروت.

34. السحيباني، د. عبد الله، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 2008م.
35. السرخسي، شمس الدين السرخسي (م: 490هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، تاريخ الطبعة 1406هـ - 1986م.
36. السغددي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، تحقيق: دكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1404هـ.
37. السمرقندي، علاؤ الدين محمد السمرقندي (م: 539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة، الطبعة الأولى عام 1405هـ.
38. الشافعي، محمد بن إدريس (م: 204هـ)، الأم، بإشراف وتحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1393هـ.
39. الشربيني، الشيخ محمد الخطيب (م: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1377هـ.
40. الشلي، محمد مصطفي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مطبعة دار التأليف، مصر، 1382هـ - 1962م.
41. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (م: 1250هـ)، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الاخبار، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي.
42. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (م: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، والدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ.
43. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، علق عليه محمد عبد العزيز الخولي، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الرابعة.
44. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالموثق (م: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1398هـ - 1978م.
45. العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي (م: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التثريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

46. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (م: 852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1435هـ.
47. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (م: 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.
48. عليش، شيخ محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر الخليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان-بيروت، 1409هـ - 1989م.
49. غانم، إبراهيم البيومي، فقه المياه والصناعات الجميلة في التمدن الإسلامي، مقال منشور بتاريخ 21 أكتوبر 2016 في الشبكة العنكبوتية باسم شجون عربية، مجلة العرب من المحيط إلى الخليج (arabiyaa.com).
50. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (م: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
51. مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى (برواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن قاسم)، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى عام 1323هـ.
52. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: خالد رشيد الجميلي، دار الحرية، بغداد 1989م.
53. المرادوي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح على الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية.
54. المقدسي، محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1410هـ.
55. الميرغيناني، برهان الدين علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل (م: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى 1389هـ - 1970م.
56. النسائي، الحافظ أحمد ابن شعيب النسائي (م: 303هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ.
57. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي (م: 1125)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة 1374هـ.

58. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (م: 676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت - الطبعة الثانية، 1392هـ.
59. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (م: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، 1405هـ.
60. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (م: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
61. الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر الشافعي (م: 973هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.

(¹) حمليل صالح، المياه في القانون الدولي، الملتقى الدولي التاسع، الماء ورهانات المستقبل، أيام 20، 21 و22 نوفمبر 2006، الجامعة الإفريقية، ص 1.

Hamlil Salih, Almia fi Al- qanon al duwali, al multah al duwali al tace, alama warah naht al- mustaqbal, ayam. 20, 21, 22. Nowmber 2006. Al- jamia al- ifriqia. Pag.1.

(²) غانم، إبراهيم البيومي، فقه المياه والصناعات الجميلة في التمدن الإسلامي، مقال منشور بتاريخ 21 أكتوبر 2016 في الشبكة العنكبوتية باسم شجون عربية، مجلة العرب من المحيط إلى الخليج (arabiyaa.com).

Ghamin, Ibarahim al-Bayimi, fiqh al Miaya wa al- sawnie al jamilah fi al tamadon al islami, maqal manshor date, 21 octobre 2016, fi al shahbaka al ankabotyia b esmi shajon Arabia, majla al arabic min al mohiet ela al khalij. (arabiyaa.com)

(³) السمرقندي، تحفة الفقهاء ج 3 ص 317 والكاساني، بدائع الصنائع ج 6 ص 188، مالك ابن أنس، المدونة ج 6 ص 190، السغدني، التنف في الفتاوى، ج 1 ص 473، مختصر خليل مع منح الجليل ج 8 ص 93، الشيرازي، المهذب ج 1 ص 434، الشريبي، مغني المحتاج ج 2 ص 374، ابن قدامة، المغني ج 4 ص 90.

Al- samar qnadi, Thfattul al fuqaha, Vol,3, pag: 317, wal kaasnim Badyi al sanayia vlo: 6.pag:188, malik bn anas, al madavena, vol: 6, pag:190, al saghdi, al natif fi al fatawa vol, 1, pag: 473, Mukhtasr Khalil ma manh al jalil vol,8, pag: 93. Al sharazi, al mohazib vol, 1 pag:434, al shabini, mughni al muhtaj,vol, 2pag: 374. Ibn qudama, al- mughni vol: 4, pag: 90.

(⁴) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، نيل الأوطار، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء ج 10 ص 24.

Al – shaukani, muahmad bn ali al shaukani, tehqiq: Muhammad sabhe bn hasan halaq, nelul awtar, kitab al buyo, bab a nahi an baye hazl al maa, vol, 10, pag: 24.

(⁵) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 5 ص 593

D. whabt ul al zuhali, al- fiqh al islami wa adlih tuho, vol, 5, pag: 593.

(⁶) الكاساني، البدائع الصنائع ج 8 ص 293

Al kasani, al- badia al sanyia. Vol, 8, pag: 293.

(7) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل عمله بيده، وكتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، ج 3 ص 75، حديث رقم: (2244).

Rawah al bkhari, kitab, al boyiu, bav kassib al rajol amloho biadih, wa kiatab al masaqat, bab bay al hatab wa al- kalae, vol, 3, pag:75. Hadith vol. 2244.

(8) ابن قدامة، المغني، ج 6 ص 147

Ibni Qudama, al- mghni, vol, 6, pag: 147.

(9) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبيح بن حسن حلاق، نيل الأوطار، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء ج 10 ص 25

Al – shaukani, muahmad bn ali al shaukani, tehqiq: Muhammad sabhe bn hasan halaq, nelul awtar, kitab al buyo, bab a nahi an baye hazl al maa, vol, 10, pag: 25.

(10) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم (3703) وروى البخاري بلفظ آخر: "من حفر رومة فله الجنة". انظر: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، حديث رقم (2778)، وسنن النسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المسجد، حديث رقم: (3608)، وصححه الألباني في صحيح النسائي. وكذلك أخرجه أحمد 1/47.

Akhajho al tarmizi, kitab al manqib, bab manqib usman (r.a) hadith number (3703) wa raw al bukhari bilafz akhir, man hafar roma falho al janah, kibat al wasaya, bab eza wafa arzan aw biran, hadith number,(2778) wa sunnan al nasi, kitab al –ahbas, bab, waf al masid, hadith number (3608) wa shaha al al-bani fi shihi al nasi, wa- kazaika akharja ho ahmad, vol, 1pag: 74.

(11) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبيح بن حسن حلاق، نيل الأوطار، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء ج 10 ص 25

Al – shaukani, muahmad bn ali al shaukani, tehqiq: Muhammad sabhe bn hasan halaq, nelul awtar, kitab al buyo, bab a nahi an baye hazl al maa, vol, 10, pag: 25.

(12) أخرجه أبوداود باب إقطاع الأرضين رقم الحديث (3071)، والبيهقي في السنن الكبرى 6/142، والطبراني في المعجم الكبير 1/280، والضيء المقدسي في الأحاديث المختارة 4/227، وقد صحح الحديث أو حسنه بعض أهل العلم، انظر: التلخيص الحبير 3/63، وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص 310.

Akhraja ho Abu dawod, bab eqta al arzin, hadith number (3071) wal bihaq fi sunna al kubra, vlo,6, pag:142. Wa al tabrani fi al mujam al- kabir, vol, 1 apg: 280, wa zaya al maqdasi, fi al ahadith al mukhatarh, vol, 4, pag: 227. Wa qad shaha al hadith aw hasanho baz ahl al alim, al talkhis al khabir vol: 3 pag:63. Wa zahafa al alban i kam fi zaeef sunna abi dawod pag: 310.

(13) وهذا الحديث أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال: ص 202 مطبعة عبد اللطيف حجازي عن عبد الله بن أبي بكر بن أبي مريم عن مشيخته، وفي إسناده جهالة بعض الرواة (الميزان للذهبي ج 4 ص 498 ط عيسى الحلبي) وروي مسلم عن جابر قال: "نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء..." صحيح مسلم ج 3 ص 1198 ط عيسى الحلبي.

wahzihi al hadith 'akhrajah 'abu eubayd alqasim bin salam fi al'amwali: pag: 302, matbaeat eabd al-latif hijazi ean eabd allah bin 'abi bakr bin 'abi maryam ean mashikhatih, wafi 'iisnadh jahalat baed alruwaa (almayzan lildhahabiy, vol: 4 pag: 498. Tiiq: eaysy alhalbay) warui muslim ean jabir qal: "nhi rasul allah saliy allah ealayh wasalam ean baye fadl alma'.." sahih muslim, vol, 3 pag, 1198 Tihqiq, eaysay alhalbay. (14) الذهبي، الميزان ج 4 ص 498 ط عيسى الحلبي .

Al- zahabi , al mizan vol, 4, pag: 498, Esa al habi.

(15) أخرجه البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، حديث رقم: (٢٢٤٤)، وأخرجه ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، حديث رقم: (١٨٤١) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 5 ص 5٩3 Akrja ho al bukhari , kiab al shrub aw masaqat, bab, bayu al hatab wal kala, hadith number, (2244) wa akhrja ho ibn majah, kitab al zakat, bab karahit al masla hadith number (1841) D. wahbht ul azuhali, al fiqh al isalmi, vol, 5, pag: 593.

(16) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٢٩٣

Al kasani, al- badia al sanyia. Vol, 8, pag: 293.

(17) ابن حزم، المحلي ج ٩ ص ٨.

Ibn hazm, al muhali. Vol. 9, pag: 8.

(18) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبيح بن حسن حلاق، نيل الأوطار، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء ج ١٠ ص 26

Al – shaukani, muahmad bn ali al shaukani, tehqiq: Muhammad sabhe bn hasan halaq, nelul awtar, kitab al buyo, bab a nahi an baye hazl al maa, vol, 10, pag: 26

(19) المرجع السابق

(20) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه، حديث رقم: (١٥٢٥) ج ١٠ ص ٢٣٠

Sahihi muslim bi sharh al nawavi, kitab al Masqat wa muzari, bab, tahrir fazl alazi yakonu bi ali falah wa yataj elihe, hadith number (1225) vol: 10, pag: 23.

(21) سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء، ج 6 ص ١٥، قال الشوكاني: "رواه الخمسة إلا ابن ماجة، والصحيح أن ابن ماجة قد رواه عن عمرو بن دينار عن المنهال حديث رقم: (٢٤٧٦)، وصححه الترمذي قال: حسن صحيح ج 6 ص ١٥٠" نيل الأوطار: ج 5 ص 3٢٧.

Sunan albayhaqi, kitab albuyuei, bab alnahy ean baye fadl alma'1, vol, 6 , pag: 15, qal alshuwkani: "rwah alkhamat 'iilaa abn majata, walsahih 'ana abn majat qad rawah ean eamriw bn dinar ean alminhal hadith raqama: (2476), wasahahah altirmidhiu qal: hasan sahih, vlo, 6, pag: 150" nil al'awtar: vol, 5 , pag: 327.

(22) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٠ ص ٢٢٩.

Sharh alnawawiu ealaa sahih muslimi, vol, 10, pag: 229.

(23) دكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5 ص ١٢١ – ١٢٥

duktur wahbat alzuhayli, alfiqh al'iislamii wa'adlathi, vol, 5 pag:121 - 125

(²⁴) ابن عابدين، رد المختار 4/348.

Ibn eabidin, radu almukhtar 4/348.

(²⁵) محمد عيش، منح الجليل 9/534

Muhamad ealish, manah aljalil 9/534

(²⁶) ابن حجر الهيثي، تحفة المحتاج 1/167

Ibn hajar alhaythami, tuhf almuhtaj 1/167.

(²⁷) ابن قدامة، المغني 6/148 بينما ذهب فقهاء الحنابلة أن حفر الآبار والأنهار من فروض الكفايات، مثل إصلاح

الطريق وبناء المساجد، لعموم حاجة الناس إلى ذلك كشف القناع 34/3

Ibn qudamata, almughaniy 6/148 baynama dhabab fuqaha' alhanabilat 'ana hafr alabar wal'anhar min furud alkifayati, mithl 'iislah altariq wabina' almasajidi, lieumum hajatalnaas 'iilaa dhalik kashaf alqinae 3/34.

(²⁸) الماوردي، الأحكام السلطانية ص 238 وأبو يعلى، الأحكام السلطانية ص 227 والنفراوي، الفواكه الدواني 2/337.

Al-mawirdi, al'ahkam alsultaniyat, pag: 238 wa'abu yaelaa, al'ahkam alsultaniyat, pag: 227 walnufrawi, alfawakh aldawania 2/237.

(²⁹) الماوردي، الأحكام السلطانية ص 238 وأبو يعلى، الأحكام السلطانية ص 227 والأنصاري، أسنى المطالب 2/460.

Al-mawirdi, al'ahkam alsultaniyat, pag, 238 wa'abu yaelaa, al'ahkam alsultaniyat, pag: 227 wal'ansari, 'asni almatalib 2/460.

(³⁰) تقدم تخريج الحديث ص 4.

taqadum takhrij al-hadith, pag: 4.

(³¹) الكاساني، بدائع الصنائع ج 8 ص 294

Al-kasani, badayie alsanayie, vol. 8 , pag:294

(³²) أنس بن مالك، المدونة 4/469

Anas bn malikin, almodawanat 4/469

(³³) الماوردي، الأحكام السلطانية، 238

Al-mawirdi, al'ahkam alsultaniyat, 238

(³⁴) ابن قدامة، المغني 6/159

Ibn qudamata, almughaniy 6/159

(³⁵) الماوردي، الأحكام السلطانية، 238

Al-mawirdi, al'ahkam alsultaniyat, 238

(³⁶) الشربيني، مغني المحتاج 3/518، ابن قدامة، المغني 6/159، الهبوتي، كشف القناع 4/189.

Al-shirbini, mughaniy almuhtaj 3/518, abn qadamata, almughaniy 6/159, albuhtu, kashaf alqinae 4/189.

(37) أخرجه أبوداود باب إقطاع الأرضين رقم الحديث (3٠٧١)، والبيهقي في الكبرى ١٤٢/6، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٠/١، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢٢٧/4، وقد صحح الحديث أو حسنه بعض أهل العلم، أنظر: التلخيص الحبير 63/3، وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص 3١٠. وقوله: "يتعادون يتخاطون" المعادة: الإسراع بالسير، والمراد بقوله يتخاطون: يعملون على الأرض علامات بالخطوط، وهي تسمي الخطط، واحدها خطة، بكسر الخاء وأصل الفعل يتخاطون فأدغمت الطاء في الطاء. نيل الأوطار 36٢/5.

Akhrajah 'abudawud bab 'iiqtate al'aradin raqm alhadith (3071), walbayhaqiu fi alkibrii 6/142, waltabarani fi almuejam alkabir 1/280, wal-diya' almaqdisii fi al'ahadith almukhtarar 4/227, waqad saha alhadith 'aw hasanuh baed 'ahl aleilmi, 'anzari: altalkhis alhabir 3/63, wadaefah al'albania kama fi daeif sunan 'abi dawud, pag: 310. waqawlihi: "yataeadawn yatakhatawna" almueadati: al'iisrae bialsayra, walmurad biqawlih yatakhatawna: yaemalun ealaa al'ard ealamat bialkhatuti, wahi tusamiy alkhatuta, wahidataha khutata, bikasr al'kha' wa'asl alfiel yatakhatatun fa'adghamat al'aa' fi al'aa'i. nil al'awtar 5/362.

(38) السرخسي، المبسوط ١6٩/٢3.

Al- sarakhisay, almabsut 23/169.

(39) أنس بن مالك، المدونة 3/313.

Anas bn malik, al-mudawanat 3/313.

(40) الشافعي، الأم 5١/4 والماوردي، الأحكام السلطانية ٢3٨.

Al- shaafieayi, al'umu 4/51 walmawirdy, al'ahkam alsultaniat 238.

(41) أبويعلی، الأحكام السلطانية ص ٢١٧.

Abu yelaa, alahkam al-sultaniat s 217.

(42) قال بعض الحنابلة: الفضل الواجب بذله: ما فضل عن شفته وشفة عياله، وعجينهم وطبيخهم وطهارتهم، وغسل ثيابهم ونحو ذلك، وعن مواشيه ومزارعه وبساتينه، لأن ذلك كله من حاجته. الهوتی، كشاف القناع ١٩٠/4. Qala bazo al-hanablati: alfadl alwajib badhluhu: ma fadal ean shifatih washfat eialih, waeajinihim watabikhihim wataharatihim, waghasl thiabihim wanahw dhalika, waean mawashih wamazarieih wabasatinihi, li'ana dhalik kulah min hajatihi. Al-buhuty, kashaf alqinae 4/190.

(43) أخرجه البخاري في المساقاة باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي ٨3٠/٢. رقم الحديث (٢٢٢6) ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء ١١٩٨/3 رقم الحديث (١566).

Aakhrajah albukhari fi almisaaqat bab man qal 'iina sahib alma' 'ahaqu bialma' hataa yarwi 2/830 raqm al- hadith (2226) wamuslim fi almisaaqat bab tahrim baye fadl alma' 3/1198 raqm alhadith (1566).

(44) أخرجه ابن ماجة في الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث رقم الحديث: (٢4٧3)، وأبو عبيد في الأموال ص ٧3١ وقال فيه البوصيري في مصباح الزجاجة ٨١/3: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، وقال الحافظ في فتح الباري 3٢/5،

وفي التلخيص 65/3: "إسناده صحيح"، وصححه العراقي في طرح التثريب 1/83/6، وقال الصنعاني: "رجاله ثقات" وقال: "وفي الباب روايات كثيرة لا تغلو من مقال، ولكن الكل يهض على الحجية"، الصنعاني، سبل السلام 1/25/2. Akhrajah abn majat fi alruhun, bab almuslimun shuraka' fi thalath raqm alhadithi: (2473), wa'abu eubayd fi al'amwal s 731 waqal fayh albusyriy fay misbah alzuajaj 3/81: "hadha 'iisnad sahih rijaluh thiqati", waqal alhafiz fi fath albari 5/32, wafi altalkhis 3/65: "'iisnaduh sahihun", wasahahah aleiraqiu fi tarh altathrib 6/183, waqal alsaneani: "rijaluh thiqati" waqal: "wfi albab riwayat kathirat la takhlu min maqali, walakina alkula yanhad ealaa alhajayati", alsaneani, subul alsalam 2/125.

(45) أخرجه أحمد 364/5، وأبو داود في البيوع رقم الحديث (3477)، والبيهقي في الكبرى 150/6، من طريق جرير بن عثمان عن حيان بن زيد أبي خداس عن رجل من الصحابة قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعته يقول فذكر الحديث، ونقل الزيلعي في نصب الراية 4/294 عن البيهقي في المعرفة قوله: "وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر، إن لم يعارضه ما هو أصح منه"، ولذا قال الحافظ ابن حجر: "رجاله ثقات بلوغ المرام 2/125. وأخرج ابن ماجة في كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث 2/826 عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكأ والنار وثمانه حرام"، قال أبو سعيد: الماء الجاري. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة رقم الحديث (2020). دون قوله و"ثمانه حرام"، وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجاة 3/80: "إسناده ضعيف".

Akhrajah 'ahmad 5/364, wa'abu dawud fi albuyue raqm alhadith (3477), walbayhaqi fi alkitabii 6/150, min tariq jarir bin euthman ean hibaan bn zayd 'abi khadaash ean rajul min alshahabat qala: ghazawat mae alnabii saliy allah ealayh wasalam thlathaan 'asmaeah yaqul fadhikr alhaditha, wanuqil alziylei fi nasb alraayat 4/294 ean albayhaqii fi almaerifat qawlahu: "wa'ashab alnabii saliy allah ealayh wasalam kuluhum thiqati, watark dhikr 'asmayihim fi al'iisnad la yadru, 'iin lam yuearidh ma hu 'asahu munha", walidha qal alhafiz abn hajara: "rijaluh thiqat bulugh almaram 2/125. wa'akhraj abn majat fi kitab alruhuni, bab almuslimun shuraka' fi thalath 2/826 ean abn eabaas qala: qal rasul allah salay allah ealaah wasalami: "almuslimun shuraka' fi thalath fi alma' walkala walnaar wathamanih harami", qal 'abu saeidi: alma' aljari. Wa saahahah al'albanii fi sahih abn majat raqm alhadith (2020). dun qawlih wa'thmanih harami", waqal eanh albusiriyy fi misbah alzuajaj 3/80: "'iisnadih daeifi."

(46) ومعنى الثاني: المقيم.

(47) أخرج هذا الأثر أبو عبيد في الأموال ص 309.

Akhruj hadha al'athar 'abu eubayd fi al'amwal, pag: 309.

(48) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشرب والمساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء، حديث رقم: (2358) ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم، ج 1 ص 102، رقم الحديث: (108)، وأخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، حديث: (2207).

Rawah al-bukhari, aljamie alsahihu, kitab alshurb walmasaqati, babi: 'iithm min mane abn alsabil min alma'i, hadith raqama: (2358) wamuslimi, alsahihi, kitab al'iiman, bab bayan althalathat aladhin la

yukalimuhum allah yawm alqiamat wala yunzar 'ilayhim wala yuzakiyhim walahum eadhab 'alim, Vol: 1
Pag: 102, raqm alhadiythu: (108), wa'akhrajah abn majata, kitab altijarati, bab ma ja' fi karahiat al'ayman
fi alshira' walbayea, hadithi: (2207).

(49) النووي، شرح مسلم ١١٧/٢

Al- nuwawi, sharh muslim 2/117

(50) السرخسي، المبسوط ١65/٢3، الكاساني، بدائع الصنائع ١٨٨/6، ابن حجر الهيثي، تحفة المحتاج ٢3٠/6،
المهوتي، كشاف القناع ١6١/3،

Al-sarukhsi, almabsut 23/165, alkasani, badayie al-sanayie 6/188, abn hajar al-haythami, tuhfat al-muhtaj
6/230, al-buhuti, kashaf alqinae 3/161

(51) المحلي ج ٩ ص ٨ يقول ابن حزم: "ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجود لا في ساقية ولا من نهر أو من عين ولا من
بئر، ولا في صهريج، ولا مجموعاً في قرية، ولا في إناء إلا أن تباع البئر كلها، أو جزء مسمي منها، فيجوز البيع حينئذ،
ويدخل الماء تبعاً للمبيع الأصلي" كما مر بنا سالفاً.

Al-mahaliyu, vol; 9 pag: 8 yqawl aibn hazma: "wala yahilu baye alma' biwajh min alwujuh la fi saqiat wala
min nahr 'aw min eayn wala min bir, wala fi sihrijin, wala mjmweaan fi qurbata, wala fi 'iina' 'iilaa 'an tubae
albir kuluha, 'aw juz' musimiyun minha, fayajuz albaye hinayidha, wayadkhal alma' tbeaan lilmabie al'asli"
kmaa mara bina salfa.

(52) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٢٩4 ود. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 5 ص 5٩4

Al-kasani, badayie al-sanayie, vol, 8 pag:294 wada. wahbat alzuhayli, alfiqh al'iislami wa'adlath, vol: 5,
pag: 594

(53) ابن قدامة، المغني ١45/6

Ibn qudamata, al-mughaniy 6/145

(54) ابن حزم، المحلي ٨٧/٧

Ibn hazma, al-mahaliyi 7/87

(55) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٢4٠

Al-mawirdi, al'ahkam al-sultaniatpag: 240

(56) فإن اضطروا وخافوا الهلاك، فيقال له: إما أن تأذن بالدخول، وإما أن تعطي بنفسك فإن لم يعطهم ومنعهم من
الدخول فلهم أن يقاتلوه بالسلاح، ليأخذوا قدر ما يندفع به الهلاك عنهم، انظر: السرخسي، المبسوط ١6٩/٢3
والكاساني، بدائع الصنائع ١٨٨/6.

Fa'iin adtaruu wakhafuu alhalaka, fayuqal lah: 'iimaa 'an tadhin bialdukhuli, wa'iimaa 'an tueti binafsik fa'iin
lam yuetihum wamaniehum min aldukhul falahum 'an yuqatilih bialsilahi, liakhudhuu qadr ma yandafie
bih alhalak eanhum, anzuri: alsarukhsi, almabsut 23/169 walkasani, badayie alsanayie 6/188.

(57) الحديث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بَسْتَدٍ صَحِيحٌ، فِي كِتَابِ الْبَيْعِ ج ٢ ص ٢٧٨، رَقْم: (3٧44)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ
الرَّهُونِ، بَابِ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءَ فِي ثَلَاثِ ج ٢ ص ٨٢6 رَقْمُ الْحَدِيثِ: (٢٠٢٠)، وَقَالَ عَنْهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مَصْبَاحِ الزَّجَاةِ

ج 3 ص ٨: إسناده ضعيف وأخرجه أحمد ج 5 ص 346، والبيهقي في الكبرى ج 6 ص ١5، قال الحافظ ابن حجر:

"رجاله ثقات"، بلوغ المرام ج ٢ ص ١٢5 و صححه الألباني في الإرواء ج 6 ص ٧. وقال الحديث بلفظ "النَّاسُ شَأْدٌ تَفَرَّدَ به يزيدُ بنُ هَارُونَ عندَ أبي عُبَيْدٍ، فخالَفَهُ كُلُّ من على بن الجَعْدِ، وعيسى بن يونسَ عندَ أبي داؤدَ، وَوَرَّ الشَّامِيَّ عندَ أحمدَ والبَيْهَقِيِّ، وكُلُّهم عن حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أبو خَدَّاشٍ، عن رَجُلٍ من الصَّخَّابَةِ، وفيه "المُسْلِمُونَ" بَدَلُ "النَّاسُ" وللحديثِ شَوَاهِدٌ منها: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ لَا يُمْتَنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَأُ، وَالنَّارُ" أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث ج ٢ ص ٨٢6 رقم الحديث: (٢4٧3)، وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة ج 3 ص ٨١: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، وقال الحافظ في فتح الباري ج 5 ص 3٢: "إسناده صحيح"، و صححه العراقي في طرح التثريب ج 6 ص ١٨3، وقال الصنعاني: "رجاله ثقات"، وقال: "وفي الباب روايات كثيرة لا تخلو من مقال، و لكن الكل ينهض علي الحجية" سبل السلام ج ٢ ص ١٢5.

Al-hadith 'akhrajah 'abu dawud bsnad sahyihin, fi kitab albuyue, vol:2, pag: 278, raqama: (3744), w'akhrajah abn majah fi kitab alruhun, bab almuslimun shuraka' fi thalath j 2 s 826 raqm alhudaythi: (2020), waqal eanh albusiriu fi misbah alzuajat j 3 s 80: 'iisnadih daeifa. wa'akhrajah 'ahmad, vol: 5 pag: 346, walbiyhiqay fay alkbriy, vol: 6, pag:150, qal alhafiz aibn hajar: "rijaluh thiqati", bulugh almaram, vol: 2, pag: 125wasahahah al'albanii fi al'iirwa' vol: 6, pag: 7. waqal alhdith blafz "alnnasu" shadhdh tafarrad bih yazid bn harun end 'abi eubaydin, fkhalafah kll min ealaa bn aljaedi, weisaa bn yunus end 'abi dawuda, wthawr alshshami end ahmd walbayhaqii, wkuulluhm ean hariz bn euthmana, haddathana 'abu khidashin, ean rajul min alssahabati, wafih "al- muslimuna" badal "alnnasu" wllhadith shawahid minha: hdyth 'abi hurayrat qala: qal raswl allah salla allah ealayh wslama: "thalaath la yumnaena: alma'u, walkal'u, walnnaru" 'akhrajah abn majah fiy kitab alruhun, bab almuslimun shuraka' fi thalath, vol: 2, pag: 826 raqm alhudaythi: (2473), waqal eanh albusiriu fay misbah alzuajat, vol: 3, pag: 81: "hadha 'iisnad sahih rijaluh thiqati", waqal alhafiz fi fath albari, vol: 5, pag:32: "'iisnadih sahihun", wasahahah aleiraqiu fi tarh alathrib, vol: 6, pag: 183, waqal alsaneani: "rijaluh thiqati", w qal: "wfi albab riwayat kathirah la takhlu min maqali, w lakina alkula yanhad eali alhujaya" subul alsalam, vol: 2, pag: 125.

(58) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٢٩4

Al-kasani, badayie al-sanayie, vol: 8, pag: 294

(59) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٢٩4 الماوردى، الأحكام السلطانية ص 24٠

Al-kasani, badayie alsanayie, vol: 8, pag: 294 al-mawirdi, al'ahkam al-sultaniat, pag: 240

(60) ابن قدامة، المغني ٨/١5٧

Ibn qudamata, al-mughaniy 8/157

(61) السرخسي، المبسوط ٢3/١6٩

Al- sarukhsi, al-mabsut 23/169

(62) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، رقم الحديث: (١565).

Akhrajah muslman, kitab almasaqati, bab tahrim baye fadl alma'a, raqm alhadithi: (1565)

(63) الصنعاني، سبل السلام ٢/١5، الشوكاني، نيل الأوطار ١٧٢/5 ولذا ذهب كثير من أهل العلم إلى المنع من بيع الماء، لهذا الحديث، ولأن الماء في البئر لا يملك، راجع: الكاساني، بدائع الصنائع ٨/١٩5.

Al-saneani, subul alsalam 2/15, al-shuwkani, nil al'awtar 5/172 walidha dhahab kathir min 'ahl aleilm 'iilaya almane min baye alma'i, lihadha alhadithi, wali'ana alma' fi albir la yamliku, rajie: alkasani, bidayie alsanayie 8/195.

(64) الباجي، المنتقى 36/6 محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل 622/7.

Al-baji, almuntaqiy 6/36, muhamad bin yusuf aleabdari, altaaj wal'iikil 7/622.

(65) الماوردى، الأحكام السلطانية ص 230، والشريبي، مغني المحتاج 3/519.

Al-mawirdi, al'ahkam al-sultanat, pagL 230, walshirbini, mughaniy al-muhtaj 3/519

(66) ابن قدامة، المغنى 145/6.

Ibn qudamati, al-mughanay 6/145.

(67) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 5 ص 595، الشريبي، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية بيروت

لبنان، ج 3 ص 518

D. wahbat alzuhayli, alfiqh al'iislamiu wa'adlath, vol: 5, pag: 595, alshirbini, mughaniy al-muhtaji, dar al-kutub al-eilmiat bayrut lubnan, vol:3, pag: 518.

(68) الشريبي، مغني المحتاج، ج 3 ص 518

Al-shirbini, mughaniy al-muhtaji, vol: 3, pag: 518

(69) العبدري، التاج والإكليل 622/7. وعند المالكية: يستحب لصاحب البئر ونحوه أن لا يمنع الشرب منه عن أحد من الناس، من غير حكم يحكم به عليه، وله في واجب الحكم أن يمنع ماءه إذا شاء وببيحه إذا شاء.

Al-eabdaray, altaaj wal'iikil 7/622, waeind al-malikiati: yustahabu lisahib albir wanahwih 'an la yamnae al-shurb minh ean 'ahad minalnaasi, min ghayr hukm yuhkam bih ealayhi, walah fi wajib alhukm 'an yamnae ma'ah 'iidha sha' wayubihuh 'iidha sha'a.

(70) الشريبي، مغني المحتاج 3/519

Al-shirbini, mughaniy al-muhtaji, vol: 3, pag: 519

(71) المهوتي، كشف القناع 4/189

Al-buhuti, kshaf alqanae 4/189

(72) الشريبي، مغني المحتاج 3/519

Al-shirbini, mughaniy al-muhtaji, vol: 3, pag: 519

(73) تقدم تخريجه راجع ص 4.

Taqadum takhrijah rajie, pag: 4.

(74) تقدم تخريجه راجع ص 4.

Taqadum takhrijah rajie, pag: 4.

(75) تقدم تخريجه راجع ص 4.

Taqadum takhrijah rajie, pag: 4.

(76) أخرجه ابن ماجة، كتاب الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاً، ج 2 ص 828، رقم الحديث: (2479)، وكذلك أخرجه أحمد 6/139 وابن أبي شيبة 4/352 والحاكم 2/70، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه". وابن حبان ج ١١ ص 33١، والبيهقي في الكبرى ج 6 ص ١5٢، وذكر البيهقي أن في مسنده ضعف، وكذا ذكر البوصيري في مصباح الزجاجة ج 3 ص ٨٢، ولكن صحح الألباني طريق ابن ماجة بشواهد، كما في صحيح ابن ماجة، ج ٢ ص ٢٩٨، رقم الحديث: (٢٠٢6).

Akhrajah abn majata, kitab alruhuna, bab alnahy ean mane fadl alma' liamnae bih alkali'a, vol: 2, pag: 828, raqm alhadithi: (2479), wakadhalik 'akhrajah 'ahmad 6/139 wabn abiy shaybat 4/352 walhakm 2/70, waqali: "hadha hadith sahih al'iisnad walam yakhrujahi". wabn hibaan< vol: 11, pag: 331, walbayhaqi fi alkitabii, vol: 6, pag: 152, wadhakir albayhaqi 'ana fi sanadith dueuf, wakadha dhakar albusiri fi misbah alzuajaj, vol: 3, pag: 82, walakin sahad al'albanu tariq abn majat bishawahidih, kama fi sahih abn majat, vol:2, pag: 298, raqm al-hadiyth: (2026).

(77) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢3/١3: زاد بعضهم عن مالك في هذا الحديث بهذا الإسناد "يعني فضل مائها" وهو تفسير لم يختلف في جملته واختلف في تفسيره.

Qal abn eabd albir fi altamhid 13/123: zad baeduhum ean malik fi hadha alhadith bihadha al'iisnad "yeny fadl mayiha" wahu tafsir lam yakhtalif fi jumlatih waikhtalaf fi tafsirihi.

(78) ابن قدامة، المغني، ج 6 ص ١45

Ibn qudamata, almighni, vol: 6, pag: 145

(79) ابن القيم، زاد المعاد 5/709

Ibn alqayami, zad al-maead 5/709.

(80) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 ص ١٨٨، ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 5٨3، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢ ص 3١٩، إبراهيم الخالفي الحنفي، تكملة لسان الحكام، ص 3٩، محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد ص ٨٠، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد شليبي ص 35٧.

Al-kasani, badayie alsanayiei, vol: 6, pag: 188, aibn qadamata, al-maghni, vol: 5, pag: 583, abn qudamata, alsharh alkitabii, vol: 2, pag: 319, 'ibrahim al-khalifi alhanafii, tukmilat lisan alhukaami, pag: 39, muhamad 'abu zahrata, al-malakiyat wanazariat aleaqd, pag: 80, al-madkhal fi altaerif bialfiqh al'iislamii limuhamad shalabi, pag: 357.

(81) الملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة ص ٨٠

Al-milakiyat wanazariat aleaqd limuhamad 'abu zahrata 80

(82) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٢٩5

Al-kasani, badayie al-sanayie, vol: 8, pag: 295

(83) مغني المحتاج، ج 3 ص 5١٨

Mughaniy al-muhtaji, vol: 3, pag: 518

(84) المرغيناني، الهداية، ج ٨ ص ١5٠، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3 ص 3٢١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 ص ١٨٩، فتاوي قاضيخان، ج 3 ص ٢١3.

Al-marghiynani, al-hidayatu, vol: 8, pag: 150, al-samarqandi, tuhfah al-fuqaha'i, vol: 3, pag: 321, al-kasani, badayie alsanayiei, vol: 6, pag: 189, fatawi qadykhan, vol: 3, pag: 213.

(⁸⁵) النووي، روضة الطالبين، ج 5 ص 312، الشربيني، مغني المحتاج، ج 2 ص 376، وشهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، ج 5 ص 354.

Al-nuwawi, rawdat al-taalibin, vol: 5, pag: 312, al-shirbini, mughniy al-muhtaji, vol: 2, pg: 376, washihab al-diyin al-ramli, nihayat al-muhtaji, vol: 5, pag: 354.

(⁸⁶) أبو يعلى الفراء، كتاب الروايتين والوجهين، ج 1 ص 455، ابن قدامة، المغني، ج 4 ص 90، المرادوي، الإنصاف، ج 6 ص 366.

Abu yaelaa alfara'i, kitab al-rawaytiyn walwajhiyn, vol: 1, pag: 455, aibn qadamata, al-maghni, vol: 4, pag: 90, al-mirdawi, al'iinsaf, vol: 6, pag: 366.

(⁸⁷) أخرجه مسلم، المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء، رقم الحديث: (1565).

Akhrajah muslma, al-masaqat bab tahrir baye fadl alma'a, raqm al-hadithi: (1565).

(⁸⁸) سليمان بن وائل التويجري، حق الارتفاق، ص 102.

sulayman bin wayil al-tuwijri, haqu al- iartifaqi, pag: 102

(⁸⁹) المغني، ج 4 ص 90.

Al-mughni, vol: 4, pag: 90

(⁹⁰) الكلاؤ: النبات سواء كان رطباً أو يابساً. شرح النووي، ج 10 ص 229.

Al-kal'a: al-nabat sawa' kan rtbaan 'aw yabsaan. sharh al-nawawii, vol: 10, p[ag: 229.

(⁹¹) صحيح البخاري مع فتح الباري: كتاب الحرث والمزارعة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حي يروي. حديث رقم: (2354) وصحيح مسلم بشرح النووي: كتاب المساقاة والمزارعة باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه، ج 10 ص 230.

Sahih al-bukharii mae fath albari: kitab al-harth walmuzaraeati, bab man qal: 'iina sahib alma' 'ahaqu bialma' haya yarwi. Hadith raqama: (2354) wasahih muslim bisharh al-nawawii: kitab al-misaqaat walmuzaraeat bab: tahrir baye fadl alma' aladhi yakun bialfilaat wayahtaj 'iilayhi, vol: 10, pag: 230.

(⁹²) الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، كتاب إحياء الموات، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج 15 ص 132 وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ج 3 ص 750 - 751. قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ج 3 ص 84: رجاله ثقات. وقال صاحب بلوغ الأمان: حسنه الحافظ السيوطي، وجهالة الصحابي لا تضر. بلوغ الأمان، ج 15 ص 132.

Al-fath al-rabaani fi tartib musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal al-shaybani, kitab 'iihya' al-muati, bab al-muslimun shuraka' fi thalathi, vol: 15, pag: 132 wasunun 'abi dawud, kitab al-buyuei, bab fi mane alma'i, vol: 3. Pag: 750 - 751. qal al-hafiz aibn hajar fiy bulugh al-marami, vol: 3, pag: 84: rijaluh thiqati. waqal sahib bulugh al'amani: hasanuh al-hafiz al-suyuti, wajahalat al-sahabii la tadari. bulugh al'amani, vol: 15, pag: 132.

(⁹³) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان عن أبي زياد عن الأعرج عن أبي هريرة فذكر الحديث. كتاب الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، رقم الحديث: (2473). قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون؛ لأن محمد بن عبد الله بن يزيد، أبا يحيى المكي، وثقه النسائي وابن أبي حاتم

وغيرهما، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. الزوائد مع سنن ابن ماجة، ج ٢ ص ٨٢٦. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج 5 ص 3٢: إسناده صحيح. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المهاج، ج ٢ ص ٢٩٧: رواه ابن ماجة بإسناد صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج 6 ص ٨-٩.

Al-hadith 'akhrajah abn majat fi sununihi, hadathana muhamad bin eabd allah bn yazid thana sifyan ean 'abi ziad ean al'aeraj ean 'abi hurayrat fadhakar al-hadithi. kitab al-ruhuni, babi: al-muslimun shuraka' fi thalathi, raqm al-hadithi: (2473). qal al-busiri fi alzawayida: hadha 'iisnad sahihun, rijaluh muathaquana; li'ana muhamad bin eabd allah bin yazidi, 'aba yuhyi al-makya, wathiqah al-nisayiya waibn 'abi hatim waghayruma, wabaqi rijal al'iisnad ealaa shart al-shaykhayni. Al-zawayid mae sunan aibn majat, j 2 s 826. waqal al-hafiz aibn hajar fay fath al-bary, 5, pag: 32: 'iisnadih sahihu. waqal aibn al-mulaqan fi tuhfat al-muhtaj 'ilaa 'adilat al-minhaji, j 2 s 297: rawah abn majat bi'iisnad sahihin, wasahahah al'al-baniu fi 'iirwa' al-ghalili, j 6 s 8-9.

(94) الصنعاني، سبل السلام، ج 3 ص ٨5، سليمان بن وائل التوبجيري، حق الاتفاق ص ١٠3، محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص ٨٠، محمد شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 35٧، عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٢33.

Al-saneani, subul al-salami, vol: 3 , pag: 85, sulayman bin wayil al-tuwijri, haqu al-iairtifaq, pog:103, muhamad 'abu zahrata, al-malakiat wanazariat aleaqda apg: 80, muhamad shalabi, almadkhal fi altaerif bialfiqh al'iislami, pag:357, eabd al-karim zidan, al-madkhal lidirasat alsharieat al'iislamiati, pag: 233.

(95) يعني العامل الذي يقوم على شئونها.

Yaeni al-eamil aladhi yaqum ealaa shuyuwnha.

(96) الوهط: يفتح الواو وإسكان الهاء: كرم لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطنائف كان على ألف ألف خشبة. هامش كتاب الأموال، ص ٢٧٧.

Al-wahta: bifath al-waw wa'iiskan alha': karam lieabd allah bin eamriw bin aleas bialtaayif kan ealaa 'alf 'alf khashabatin. hamish kitab al'amwali, pag: 277.

(97) القلد: "جمع الماء في الشيء، يقال: قلدت أقلد قلداً، أي جمعت ماء إلى ماء، وأراد بقلده يوم سقيه ماله، أي إذا سقيت أرضك فأعط من يلك." (لسان العرب، مادة قلد، ج 3 ص 365).

Al-qalada: "jamae alma' fi alshay'i, yuqali: qaladat 'uqalid qldaan, 'ay jumieat ma'an 'iilaa ma'i, wa'arad biqaladith yawm saqyah malihu, 'ay 'iidha saqiat 'ardak fa'aet man yalka." (lisan allearabi, madat qalda, vol: 3, pag:365).

(98) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال: باب حمي الأرض ذات الكلاً والماء رقم: (٧4٨)، ص ٢٧6. ورواه يحيى بن آدم في الخراج، ص ١٠٨، رقم (3٨٠)، ورواه أبو يوسف في الخراج رقم ٢١١، ص ٢٠٧، بأطول مما هنا.

Rawah 'abu eubayd fi kitab al'amwali: bab hamy al'ard dhat alkala walma' raqama: (748) pag: 276. warawah yuhyi bin adam fi alkharaaji, pag: 108, raqm (380), warawah 'abu yusuf fi alkharaaj raqm 211, pag: 207, bi'atwal mimaa huna.

(99) سليمان بن وائل التويجري، حق الارتفاق، ص 104.

Sulayman bin wayil al-tuwijri, haqu al-iartifaqi, pag: 104

(100) أنس بن مالك، المدونة ج 6 ص 190.

Aanas bn malikin, al-mudawanat vol: 6, pag: 190

(101) البابرّي، العناية، ج 5 ص 204، ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، ج 2 ص 216، الزيغلي، كشف الحقائق، ج 2 ص 245.

Al-babirti, aleinayatu, vol: 5, pag: 204, abn eabdin, al-euqud alduriyat fi tanqih alfatawi al-hamidiati, vol: 2, pag: 21

(102) فتاوي قاضيخان، ج 3 ص 213 وابن عابدين، العقود الدرية، ج 2 ص 216.

Fatawi qadykhan, vol: 3, pag:213 wabn eabdin, al-euqud al-duriatu,vol: 2, pag:216.

(103) أنس بن مالك، المدونة، ج 6 ص 192، ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص 367، محمد ابن عليش، منح الجليل، ج 8 ص 94.

Anas bin maliki, al-mudawanati, vol: 6, pag:192, abn jazi, qawanin al'ahkam alshareiati, pag: 367, muhamad abn ealish, manah aljalil, vol: 8< pag: 94.

(104) الشيرازي، المهذب، ج 2 ص 435، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 184، النووي، روضة الطالبين، ج 5 ص 312، الشربيني، مغني المحتاج، ج 2 ص 376 والرملّي، نهاية المحتاج، ج 5 ص 352.

Al-shiyrazi, al-muhadhabi,vol:2, pag: 435, al-mawirdi, al'ahkam alsultaniatu, pag:184, al-nawawi, rawdat al-taalibin, vol: 5 pag: 312, al-shirbini, mughniy al-muhtaji, vol: 2, pag: 376 walramli, nihayat al-muhtaji, vol: 5, pag: 352.

(105) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 219 - 222، أبو يعلى الفراء، كتاب الروايتين والوجهين، ج 1 ص 454، ابن المفلق، المبدع، ج 5 ص 254، المرادوي، الإنصاف، ج 6 ص 366.

Abu yaelaa, al'ahkam al-sultaniatu, pag: 219 - 222, 'abu yaelaa al-fara'i, kitab al-riwayatayn walwajihini, vol: 1, pag: 454, aibn al-muflahi, almubdie, vol: 5, pag: 254, al-mirdawi, al'iinsaf, vol: 6, pag: 366.

(106) ابن حجر العسقلاني، نتائج الأفكار، ج 8 ص 151، ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، ج 2 ص 216، ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي ص 193 - 199.

Ibn hajar al-easqalani, natayij al'afkar, vol: 8, pag: 151, abn eabdin, al-euqud al-duriyat fi tanqih al-fatawi al-hamidiati, vol: 2, pag:216, abn rajab al-hanbalii, al-qawaeid fi alfiqh al'iislami, pag: 193 - 199.

(107) المرغيناني، الهداية، ج 4 ص 204، ابن حجر العسقلاني، نتائج الأفكار، ج 8 ص 151.

Al-marghinani, al-hidayatu, vol: 4, pag: 204, abn hajar al-easqalani, natayij al'afkar, vol: 8, pag: 151.

(108) حاشية سعدي جلي بهامش العناية، ج 5 ص 204.

Hashiat saedi jilabi bihamish al-einayati, vol: 5, pag: 204.

(109) أبو يوسف: هو الإمام يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري ولد بالكوفة سنة 113 هـ لازم أبا حنيفة فكان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة وبخالفه في بعض المسائل. كان عالماً، مجتهداً ولي القضاء وكان له مقام كبير عند الرشيد. له عدة مؤلفات منها الخراج. توفي سنة 182 هـ، وفيات الأعيان ج 2 ص 400 والفتح المبين ج 1 ص 108.

Abu yusuf: hu al'iimam yaequb bin abraham bin habib alansariu wulid bialkufat, year 113 H, lazim 'aba hanifat fakan al-ghalib ealayh madhhab 'abi hanifat wayukhalifuh fi baed al-masayila. kan ealmaan, mjthdaan walia alqada' wakan lah maqam kabir eind alrashida. lah eidat mualafat minha al-kharaji. tuufiy year, 18, H, wafayat al'aeyan, vol: 2, pag: 400 walfath almubyn, vol: 1, Pag:108.

(110) أبو يوسف، الخراج ص ٢٠٦

Abu yusif, al-kharaaj s 206

(111) ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، ج ٢ ص ٢١٧، وقد نقل ذلك عن كتاب "الأصل" لمحمد بن الحسن الشيباني، وانظر أيضاً: حاشية ابن عابدين، ج 5 ص ٨٠.

Abn eabidin, al-euqud alduriyat fi tanqih alfatawi al-hamidiati, vol: 2, pag: 217, waqad nuqil dhalik ean kitab "al'aslu" limuhamad bn alhasan al-shaybani, wanzur aydaan: hashiatan abn eabdin, vol: 5, pag: 80.

(112) ابن قدامة، المغني ج 4 ص ٩٠

Abn qudamata, al-mughaniy, vol: 4, pag: 90

(113) أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص ٢١٩

Abu yaelaa, al'ahkam al-sultaniat, pag: 219

(114) أبو يعلى الفراء، كتاب الروايتين والوجهين، ج ١ ص 455

Abu yelaa alfar'a'i, kitab al-riwayatayn walwajhini, vol: 1, pag: 455

(115) حاشية سعدي جلي بهامش العناية، ج 5 ص ٢٠٤

Hashiat saedi jilabi bihamish al-einayati, vol: 5 pag: 204

(116) أبو يعلى الفراء، كتاب الروايتين والوجهين، ج ١ ص 455

Abu yelaa alfar'a'i, kitab al-riwayatayn walwajhini, vol: 1, pag: 455

(117) حاشية سعدي جلي بهامش العناية، ج 5 ص ٢٠٤

Hashiat saedi jilabi bihamish al-einayati, vol: 5 pag: 204

(118) فتح القدير، ج 5 ص ٢٠٤، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، ج ٢ ص ٢١٧، الدر المختار، ج 5 ص ٨٠
Fath al-qadir, vol: 5, pag: 204, al-euqud al-duriyat fi tanqih al-fatawi alhamidiati, vol: 2. Pag: 217, al-dur al-mukhtar, vol: 5, pag: 80

(119) فتح القدير ج 5 ص ٢٠٤

Fath alqadir, vol: 5, pag: 204

(120) المغني ج 4 ص 54٨ - 54٩

Al-mughaniy, vol: 4, pag: 548 - 549

(121) الإنصاف ج 5 ص ٢5٠

al'iinsaf, vol: 5, pag: 250